في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيجب ويرد
على ما ذكر من طرف ابن مسعود رض انه لا يقول بكون المحروم محجوبا
حاجبا حجب حرمان وان كان قائلا بكونه حاجبا حجب نقصان
والكلام ههنا يعم الحجبين على ما اعترف به قائل ذلك القول
فلا ينتهض ما ذكره وجها لتمام المدعى وعلى ما ذكر من طرف
الجمهور انه مخصوص بالمحجوب حجب حرمان فان قوله حتى
لا يرث صريح فيه وقد عرفت ان المدعى عام للمحجوب حجب نقصان
ايضا والقائل المذكور غافل عنه ولذلك قيد المحجوب المذكور
في المتن بقوله حجب حرمان

## باب مخارج الفروض وتحقيقها

اي مواضع خروجها من الاعداد مخرج كل فرض منفرد اقل عدد
يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا والمراد
من الفروض الفروض الستة المعهودة فالمراد من الذكر في قوله
الفروض المذكورة نوعان الذكر في عنوان الباب والتقييد به
للاحتراز عن السبع والتسع وما اشبه ذلك من فروض
باب العول الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس لان الاول من النوع الاول النصف والثاني
نصفه وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الثمن وان
شئت قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو الربع و
الثالث ضعف ضعفه وهو النصف والاول من الثاني الثلثان
والثاني نصفه وهو الثلث والثالث نصف نصفه وهو

السدس

السدس وان شئت قلت الاول منه السدس والثاني ضعفه وهو
الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان ومن ههنا ظهر وجه
قوله على التنصيف والتضعيف وفائدة ذلك انك تستغني
بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع عن حفظ الباقي وايضا فيه
تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه اذا اختلط بعض من كل نوع
مع البعض الآخر منه يكتفى بمخرج الاقل لان ذلك كما يكون
مخرجا له يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه وههنا فائدة اخرى
دعتاه الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعا واحدا وقيل السبب
في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا فوجدوا الثمن الذي
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد
الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلثين
والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى
نوعا آخر وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعا واحدا فقالوا
نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة
النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع
ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وانما
سمي نوع الاول بالاول لان اول الكسور منه واما ما قيل من جهة
من ان اول الموجودات من الناس الزوجات ونصيبهما لا يوجد
الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان و
نصيبهما لا يوجد الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار هذا اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)